

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- هذا المذهب مطلقا قاله في الفروع وغيره ولو تبرعت بحضانتها .
- قال الزركشي هذا المعروف في المذهب .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والعمدة والمحزر والوجيز وإدراك الغاية والمنور
- ومنتخب الآدمي ونظم المفردات وغيرهم .
- وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والنظم والرعاية والحاوي الصغير وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه الأم أحق حتى تحيض ذكرها بن أبي موسى .
- قال بن القيم رحمه الله في الهدى هي أشهر عن الإمام أحمد رحمه الله وأصح دليلا .
- وقيل تخير ذكره في الهدى رواية وقال نص عليها .
- وعنه تكون عند أبيها بعد تسع وعند أمها قبل ذلك \$ فائدتان .
- إحدهما إذا بلغت الجارية عاقلة وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها .
- وهذا الصحيح من المذهب .
- قدمه في المحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وعنه عند الأم .
- وقيل عند الأم إن كانت أيما أو كان زوجها محرما للجارية وهو اختياره في الرعاية الكبرى
- وقيل تكون حيث شاءت إذا حكم برشدها كالغلام وقاله في الواضح وخرجه على عدم إجبارها .
- قال في الفروع والمراد بشرط كونها مأمونة